

قواعد الدرر البهية 62 لفضيلة الشيخ الدكتور / أحمد بن مسفر العتيبي.

أحمد بن مسفر العتيبي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين ايها الاخوة الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الليلة ان شاء الله تعالى نستأنف الحديث عن بقية المسائل - 00:00:01 المتعلقة بمتن الدرر البهية للامام الشوكاني رحمه الله تعالى وكنا يوم معاشر الاحبة قد توقفنا في اللقاء الماضي عند القواعد والمعاني والمقاصد المتعلقة بالفروع الفقهية في مسائل في مسائل الشفعة توقفنا عند مسائل - 00:00:23 السفعة وتكلمنا قبلها عن مسائل الرهن تكلمنا عن الرهن والظمان والكفالة والشفعة نبهنا في اللقاءات الماضية ان كثيرا من هذه المسائل قد تقدمت قواعدها ومقاصدها في كتاب البيوع يا معاشر الاحبة وكذلك في مسائل الربا. وتنبه لهذا لاننا لا نريد ان نكرر كثيرا - 00:00:59 من المقاصد والقواعد المتعلقة المعاني الاصولية نظمنا عن مسائل الظمان والكفالة توقفنا عند مسائل الشفعة وشرحنا جزءا منها واذكر المشفوع به مبيعا اذن شروط الشفعة خمسة كما نبهنا عليها كون المشفوع به مبيعا - 00:01:41 وكونه عقارا مشاعا كونه عقارا وشاعا او ان يكون بينهما حق مشترك وان يطالب بها على الفور يعني ان يطالب هذا الشريك دفعتي على الفور فان لم يطالب بها على الفور فانها لا - 00:02:36 لا تكونوا وان يأخذ الجميع ان يعقد الجميع يعني لا يأخذ جزءا من هذه الشفعة التي ارادها اما ان يأخذها كلها او يدعها كلها وان يكون للشفيع ملك سابق تقدمت في اللقاء الماضي - 00:03:04 تقدمت في اللقاء الماضي قلنا الشبهة استحقاق الشريكي انتزاعه. قصة شريكه ممن انتقل اليه بعوض ما لي بعوض ما لي لانه يضم المبيعة الى ملكه فيصير ماذا يصير دفعا بعد ان كان نصيبه منفردا في ملكه - 00:03:40 معنا طيب قد يقول قائل هل يجوز للشريك ان يبيع نصيبه قبل ان يعرض على شريكه الصواب انه لا يجوز للشريك ان يبيع نصيبه حتى يعني شريكه على شريكه لانه اذا باع ولم يستأذنه فهو احق به - 00:04:08 وهذا تقدم معناها في الدرس الماضي وكما هو معلوم ان الشفعة يا معاشر الاحبة لا تثبتوا والعقار والمنقولات من الامتعة والحيوان هذا هو القول المشهور عند الجمهور لان الشفعة كلها يجوز التحيل لاسقاطه - 00:04:42 ويقول الشريك لشريكه انني ساقى معك حتى ثم بعد ذلك يتحيل ويبيع لانه يتسبب بالظفر الى صاحبه او على صاحبه الشفعة كذب على قدر على قدر الملك الان ننتقل معكم الى الاجابة - 00:05:17 ننتقل معكم الى الى الادارة ننتقل الى الادارة الادارة عقد اليس كذلك عقد على منفعة عقد على منفعة مباحة معلومة تؤخذ شيئا فشيئا لمدة معينة او معلومة بعضهم يقتصر على بعض يقتصر على - 00:06:05 على قوله الفقهاء وقول بعض العلماء انها مشتقة من او من الاجر من العوظ او الاجر يعني هي عقد على ماذا عقد على منفعة موجودة محددة لمدة مقابل اجرة محددة - 00:07:02 يسبقها اسبقها ماذا؟ اسبقها وعد وعد ملزم لاحد الطرفين مثل ماذا؟ من يعطيني مثالا اعطيني مثالا على هذا القيد الفقهي الاخ علي الاخ علي الغرف البندية اجز الغرف الفندقية - 00:07:41

كنا بنديهم الفلاني اليوم الفلاني وكذلك مثل استئجار السيارات عقد على يؤخذ شيئا فشيئا والاجارة من العقود اللازمة للطرفين والله تبارك وتعالى ذكرها في القرآن في اكثر من موضع قالت احدهما يا ابتي - [00:08:24](#)

استأجر ان خير من استأجرت القوي الامين يعني هي عقد لازم للطرفين. كما في الاية وآ ايضا في قول الله تعالى فان ارضعنا لكم فاتوهن اجورهن وتعلمون ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:09:03](#)

وابو بكر استأجر رجلا من بني خريجا الخريج الماهر الطرق والمسالك الخفية في الصحراء يعني انه يعرف يعرف الطرق وبالنسبة للايجار معاشر الاحبة لا تصح الا الا من جائز التصرف - [00:09:44](#)

عاقلا بالغا مرا رشيدا هنا المنفعة معلومة لان المنفعة هي المعقول عليها لان المنفعة هي الوقود عليها هذه الادارة ماذا نشأت؟ من اجل هذه المنفعة او تلك المنفعة فلا بد ان تكون معلومات - [00:10:31](#)

لابد ان تكون منفعة مع البومة وايضا تكون الاجراءات معدومة لانها عوض في عقد مفاوضة وايضا ان تكون المنفعة مباحة ما معنى المنفعة مباحة يعني استأجر امرأة للزن والعياذ بالله - [00:11:10](#)

استأجروا امرأة للزنا هذا المنفع ام مباحة المنفعة محرمة ايضا ان تكون المنفعة قابلة للاستيفاء الايجار لشيء يتعذر يتعذر ماذا اصطفاء المنفعة منه مثل اجرة اعمى لحفظ مال او متاع - [00:11:48](#)

كذلك مما عند الفقهاء ان تكون المنفعة مملوكة المؤجر نكون انا وهذي تقدم معناها في اول البيوع ما ذكرت شروط البيوع القواعد التي تقررها قد يكون قائل متى تبطل الاجارة؟ متى تبطل الاجارة - [00:12:29](#)

اه يا اخ إبراهيم عندك جواب متى تبطل نعم اذا تلفت العين المؤجر تعذر اصطفاء النفع الكامل الاقالة منها يعني من التجارة وايضا انتطاء المدة يعني هذه هي مبطلات الادارة - [00:13:14](#)

الاربعة مبطلات الاجارة طبعاً آ الاجير بالنسبة للاجير اجير خاص ولا يؤمن الا بالتفريط واجير مشترك يعمل لعدة اشخاص وهذا يضمن معرفة بفعلي الا اذا كان حازقا مثل الطبيب ولم يفرط - [00:14:05](#)

واذن له المكيف فانه لا يضمن فانه لا يضمن يا معاشر الاحبة لا يضمن اذا كان يعمل لعدة اشخاص وتلف بفعله فانه لا يضمن الشروط التي كررها الفقهاء اذن له المكلف - [00:14:49](#)

وان يكون ماذا ان يكون حازقا وان يكون هذي بالنسبة بالنسبة بارك الله فيكم لعمل المسلم عند الكافر يعني هل يجوز للمسلم ان يعمل عند كافر نعم يجوز للمسلم ان يعمل عند كافر - [00:15:27](#)

مبلغ معين او راتب معين لكن بشروط فيها كثير من طلبة العلم يكون عمله يحل للمسلم مثل البناء مثل الحرب مثل الزراعة مثل الصناعة والا يعين الكافر على ما فيه - [00:16:23](#)

ضرر انا المسلمين وايضا الا يكون في العمل اذلال للمسلم واحتكار له ايضا بالنسبة للمسلم يجوز ان يستأجر كافرا اذا لم يجد مسلما لذلك العمل الفقهاء اه معاشر الاحبة مسائل - [00:16:48](#)

الادارة يذكرون ما يتعلق باجارة الارض هل يجوز اجارة الارض بالنقود نعم تجوز ادارة الارض بالنقود وايضا بجزء معدوم مشاع من ما يخرج منها كالتصف مثلا وايضا يجوز معاملة آ غير المسلمين - [00:17:40](#)

يا رب بنا بشرط الا يكون في ذلك امر محرم الاخ ابراهيم يوسف يقول اه ما حكم دفع بدل الخلو هذه ترد ايضا في مسائل الادارة مسألة دفع بدل الخلو - [00:18:25](#)

يعني آ ان يكون السكن او المتجر في مكان مرغوب انسان بذل خلو المكان للمستأجر اثناء مدة الادارة مقابل تخليها عن بقية مدة عند الفقهاء بدل بدا الخلو المكان يعطى المستأجر اثناء مدة الادارة - [00:19:15](#)

مقابلة ماليا مبلغ معين ليتخلى عنك بقية مدة حتى لو زاد عن الاجراء المتفق عليه واضح مما يلحق بالادارة الان ما يسمى بالادارة المنتهية تمليك الادارة المنتهية بالنسبة للايجار المنتهية بالتبريك هذي - [00:20:18](#)

اه هي عقد من العقود يقصى بها تماريك المنفعة ثم تمليك العين تمليك المنفعة ثم تمليك العين في اخر الاجل او اخر المدة هي في

الاصل كما تعلمون هي في الاصل ماذا - 00:21:15

في عقد ماذا عقد ايجار اقترن بوعد منفصل التملك من قبل المؤجر مثل بيع التقسيط لا تنتقل يعني يشترط ان لا تنتقل الملكية

المشتري الا بعد ما في ذمته ما حكمها - 00:21:49

جائزة على القول هذا القول عند العلماء وهي مسائل الخلافية بين اهل العلم من المسائل الخلافية عند اهل العلم لكن الصواب انها انها

جائزة بشرط ان يفصل بين الادارة والتملك - 00:22:31

هذا عقد زيارة ثم هناك عقد تملك هل يمكن ان نقول انها بيع كايين في دغيا لا نقول انها بيعتهم في بيعة لان آآ المنهية عنه في الجمع

بين العقدين او البيعتين - 00:22:59

اه اذا كان متناقضين تترتب الاحكام على العين في وقت واحد هنا يحدث المنع في الشريعة لانها متناقضين وتترتب احكامهما على

العين في وقت واحد اما اذا كان وقتها مختلفا فاحكام الاجابة في وقت الادارة واحكام البيع في وقت البيع - 00:23:28

هنا لا يدخل نهي عن الجمع بين العقدين يجوز تعليق البيع على شرط كم في هذه المعاملة واضح الان يا معاشر الاحبة ننتقل الى

الاستثناء ننتقل الى الاستثناء اه هو بيع - 00:24:16

موصوف بيع موصوف في الذمة محدد المواصفات و يلتزم البائع او انشائه وتسليمه في موعد في موعد محدد او اتفاق عليه اجرة

معينة تدفع دفعة واحدة او على اقصى معجون - 00:25:21

هذا يسميه العلماء ماذا يعرف المقاوله المقاولات هو عقد اشترى به شيء مما يصنع ويلتزم آآ البائع بتقديمه مصنوعا بمواد

وبصفات معينة بثمن محدد يدفع عند تعاقد وبعد التسليم او عد اجل محدد - 00:26:08

اذا ها ماذا يسمى الاستثناء طيب من يعطيني مثالا من يعطيني مثال اه يقول الصانع ان يقول ان يقول هذا المشتري للصانع مثلا

خياطة ثوب اهو ابني لي بيتا او - 00:27:13

غرفة او احفر لي بئرا بكذا وكذا وكذا يسلم اليه ماذا؟ جميع جميع المبنى او يسلم اليه نصف المبلغ او لا يسلمه شيئا الا عند انتهاء

ماذا؟ انتهاء انتهاء بذلك - 00:27:52

الاستثناء هذا العقد ملزم للطرفين ملزم للطرفين اه اشترط فيه بيان جيس معرفة نوعي وقدره واوصافه وان يردد فيه الاجل كما

ذكرنا قبل قليل انه يجوز في عقد الاستطلاع تأجيل ماذا - 00:28:30

تأجيل الثمن او بعضهم واضح يا مشايخ قد يقول قائل هذه مسألة مهمة هذه مسألة كيف نخرج مسائل الاستصناع على

القواعد الاسطولية اما ان تخرج على قواعد البيوع قواعد البيوع - 00:29:19

لان الاستثناء هو بيع او على قواعد السنة التقريرية اقر النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة على على بيوعي على معاملاتهم الصناعة

والتجارة هذه المعاملات هذي قديمة هذه معاملات قديمة جاء الاسلام - 00:30:02

في اقرارها وازافة بعض القواعد المنظمة لها هذه القواعد اما انها جاءت في الاجماع او جاءت عن تعليق فتاوى الصحابة رضي الله

عنهم التي استفادوها من قال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:30:44

اول مما نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتاب الله يشترط في عقد الاستثناء كما تبين قبل قليل بيان ماذا؟ الجنس

المستصنع بيان وجيز المستصنع ونوع وقدره - 00:31:06

ان يكون هذا المستصنع معروفا ان يحدد فيه الاكل هذا الذي صنع المستصنع ما نوعه؟ متى اجله ما قدره ما اوصافه ويجوز فيه

تأكيل الثمن وتقسيطه قد يقول قائل انا اريد ان - 00:31:36

عن ابيها موصوفا او ان اشترى منظوفا بالذمة فهل يجوز لي اذا كنت آآ ان اؤجل دفع الثمن كله او ان اقصده ويجوز ذلك ان تؤجل

دفع الثمن او تقسطه - 00:32:08

يجوز ان يتضمن عقد الاستثناء شرطا جزائيا انه بمقتضاه يلتزم من المتعاقد الذي يقل بالتزامه تعويض المتعاقد الاخر بمقتضى

العقد الذي اتفق عليه العقيدة بشرط ان لا يكون هناك مانع يمنع هذا العقد مثل الوباء او الحروب - 00:32:51

ونحو ذلك اه بالنسبة لي عام عشرة الاحبة مسألة الاخيرة هنا متعلقة الشرط الجزائي نختم بها مسائل الاستثناء ماذا نقصد بالشرط
الجزاء هذا شر يجري اشتراطه في العقود بين المتعاقدين - [00:33:38](#)
لماذا لعدم فينا العقود هو شرط صحيح عند اكثر الفقهاء عند اكثر به ويؤخذ به لماذا لمصلحة اتمامه العقد في وقته وكما تعلمون في
سد لابواب الفوضى والتلاعب بحقوق العباد - [00:34:24](#)
لابد ان يكون اشتراط موافقا العدل والانصاف والعرف حتى يمكن ان يكون مقبولا عند المتعاقد اخر طيب هل هناك مثال على
الجزائر الاخ علي هل هناك مثال على الشرط الجزائي؟ نعم - [00:35:17](#)
يتفق انسان مع اخر على آآ ان يبني له غرفة او ستة اشهر او خلال بقيمة كذا وكذا فان تأخر عن المدة المتفق عليها فانه
غرامة تأخير عن كل شهر - [00:36:04](#)
ثلاثة الاف ريال او بحسب ما يتفق عليه هذا هو يوم معاشر الاحبة ما يتعلق بالشرق الجزائري في اللقاء القادم ان شاء الله تعالى
سجلوا عندكم نشرع في مساء الحوالة والصلح - [00:36:53](#)
والحجر الصلح والحجر وربما ناخذ الوكالة اسأل الله تبارك وتعالى ان ينفعني واياكم بما سمعنا والله اعلم محكم صلى الله على نبينا
محمد وعلى اله واصحابه وسلم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:37:25](#)